

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

3960 - أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا أبي عن شعيب عن الزهري عن عروة قال ۚ سألت عائشة عن قول الله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما قلت فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروءة قالت عائشة بئس ما قلت يا بن أخي إن هذه الآية لو كانت كما أولتها كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنها أنزلت في أن الأنصار قبل أن يسلموها كانوا يهلوون لمناه الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشبل وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروءة فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك أنزل الله تعالى { إن الصفا والمروءة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما } ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد أن يترك الطواف بهما